

الفرق بين السبب والعلّة

«دراسة أصولية تطبيقية»

The difference between cause and cause

"Applied Fundamental Study"

إعداد الدكتور:

سهل بن سعود المرشدي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Prepared by Dr.:

Sahl bin Saud Al Morshedi

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence,

Department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Humanities, Taibah University

ملخص البحث

تناول هذا البحث الحديث عن السبب والعلة وبين حقيقتيهما وأبرز الفروق بينهما ولعل أشهر الفروق بين السبب والعلة هو ظهور المناسبة فيهما، فإن لم تظهر المناسبة كتعليق وجوب صلاة الظهر على زوال الشمس فإنه يسمى سبباً ولا يسمى علة، وإن ظهرت المناسبة كتعليق تحريم الخمر على الإسكار سمي علة، ولكن هل يسمى سبباً؟ هذا مما جرى فيه الخلاف بين القائلين بأن السبب والعلة ليسا مترادفين، وقد تضمن البحث ذكر أكثر من اثني عشر فرقاً بين السبب والعلة مما دونه علماء الأصول في كتبهم.

Research Summary

This research dealt with the conversation about the cause and the cause and between their reality and the most prominent differences between them. Perhaps the most famous difference between the cause and the cause is the appearance of the occasion in them. cause, but is it called a cause? This is what happened in the dispute between those who say that the reason and the reason are not synonymous, and the research included mentioning more than twelve differences between the reason and the reason, which the scholars of fundamentals wrote down in their books.

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلما كان علم الفروق الأصولية هو من العلوم الجليلة التي أولاها العلماء والباحثون مزيد اهتمام وكبير اعتناء؛ وذلك لما يكتسبه الباحث في معرفة هذا الفن من التأكد من دقة النظر، وقوة الملاحظة، وسعة الاطلاع، وحسن الاستنباط، وسلامة التخريج؛ فقد وقع اختياري على تناول موضوع: "الفرق بين السبب والعلّة دراسة أصولية تطبيقية".

وقد تتبعت ما كتب حول هذا الموضوع وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب أهمها ما يأتي:

١- عناية العلماء الفائقة بمباحث الفروق في سائر العلوم والفنون، يقول أبو هلال العسكري: "ثم إني ما رأيت نوعاً من العلوم وفناً من الآداب إلا وقد صُنِّف فيه كتبٌ تجمع أطرافه وتنظم أصنافه ، إلا الكلام في الفرق بين معاني تقاربت حتى أشكل الفرق بينها .." (١).

٢- إبراز المكانة الجليلة لعلم الفروق الأصولية والمساهمة بجهد المقل في إلقاء الضوء عليه مع دراسة بعض الأمثلة له من مدونات العلماء قديماً وحديثاً.

٣- أن في معرفة الفروق الأصولية عوناً على فهم العلوم والنصوص الشرعية، ثم صحة تنزيل القضايا على ما يناسبها منها ، إذ مبني ذلك على فهم الفروق.

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

٤- الوقوف على عظيم قدر العلماء في معاناتهم وشحذ أذهانهم للتفريق بين مصطلحات الأصولية المتشابهة.

٥- وجود التشابه الكبير والدقيق بين السبب والعلة ، وحاجته الماسة لبحث يكشف أوجه الاتفاق والافتراق بين حقيقتهم ومدلولاتهم عند الأصوليين.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع _ ولكنني لم أجد بحثًا مستقلًا _ يعالج هذا الموضوع من جوانبه المتنوعة، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

١- الرسالة الرافعة للنقاب بين العلل والأسباب. تأليف: مُجَّد صادق بن مُجَّد سليم بن ياسين العطار الدمشقي (ت: ما بين العامين ١٣٢١ _ ١٣٢٧ هـ تقديرًا). وقد قام بتحقيقها: د. أشرف ابن محمود بن عقيل بني كنانة.

٢- السبب عند الأصوليين. تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة

٣- قواعد العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصلية والمعتبرة، وقد سلكت في ذلك نقل نصوص الأقوال؛ لأنه أدق في التوثيق، وأبعد عن الخطأ في الفهم، فضلاً عن أنه يعطي البحث قوة وأصالة، وقد ضمنت التطبيقات الفقهية مع عرضي المسائل الأصولية، ولم أفرد لها بمبحث مستقل، رغبة في الاختصار، ولأنه أكمل في حضور ذهن ووصول المعلومة إليه.

ثانياً: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي استشهدت بها _ دون الأحاديث الواردة في نقول الأقوال _ وذلك من مصادرها المعتبرة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما -.

رابعاً: عزو الآثار _ إن وجدت _ إلى مصادرها المعتمدة.

خامساً: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادساً: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعاً: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامناً: أتبع البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويه:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث

وتبويه.

التمهيد: وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: التعريف بالفروق الأصولية.

المسألة الثانية: أهمية الفروق الأصولية.

المبحث الأول: السبب، مفهومه، وأقسامه. وفيه مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم السبب.

المسألة الثانية: أقسام السبب.

المبحث الثاني: العلة، مفهومها، وأقسامها. وفيه مسائل:

المسألة الأولى : مفهوم العلة.

المسألة الثانية: أقسام العلة.

المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين السبب والعلة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مسألتان:

● المسألة الأولى: التعريف بالفروق الأصولية.

● المسألة الثانية: أهمية الفروق الأصولية.

المسألة الأولى: التعريف بالفروق الأصولية.

__ تعريف الفروق الأصولية الإضافي:

أولاً: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً:

(أ) تعريف الفروق لغة:

الفروق في اللغة: جمع فرق، وهو على خلاف الجمع، والفرق مصدر من الفعل (فرق)، وفيه لغتان:

الأولى: بضم الراء (يفرّق)، والثانية: بكسر الراء (يفرّق)، والأول أفصح.

قال ابن فارس " أَصَيْلٌ صحيحٌ يدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك (الْفَرَقُ): فَرَّقَ الشَّعْرَ" ^(١).

فمعنى (الفرق): الفصل والقسم والبون، وهو خلاف الجمع .

(ب) تعريف الفروق اصطلاحاً:

جاء الفرق في اصطلاح علماء أصول الفقه . في أبواب القياس . باعتباره نوعاً من أنواع القواعد الواردة على القياس في الأحكام الشرعية، ولهم تعريفات عدّة حاصلها أنه: (إبداء ما يحصل به الفرق بين الأصل والفرع بإظهار ما يختص بأحدهما) ، وذلك حتى لا يلحق الفرع بالأصل ، فيبطل القياس بذلك ^(٢).

وباعتباره علماً من العلوم فلم يُفرد علم الفروق الأصولية بتأليفات مستقلة عند المتقدمين، ولذلك لم

(١) مقاييس اللغة (٤/٩٣٣).

(٢) انظر كلامهم على قادح (الفرق) في : نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٣٤٦٩) ، نفائس الأصول للقراقي

(٨/٣٦٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٧/٣٧٨).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

يعتنوا بوضع تعريف له، ولذلك فيميل بعض الباحثين إلى تعريف علم الفروق الأصولية بتعريف علم الفروق الفقهية، وقد ورد تعريف ذلك عند بعض المتأخرين كالسيوطي فقد عرفه بقوله: " الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة" (١).

وعرفه الشيخ محمد ياسين الفاداني بقوله: " معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم" (٢).

وقد عرفه الباحث هشام السعيد بقوله: " العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص" (٣).

ثانياً: تعريف الأصولية لغة واصطلاحاً:

أ) تعريف الأصولية لغة:

الأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

قال ابن فارس: " الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي" (٤).

ب) تعريف الأصولية اصطلاحاً:

الأصل بالمعنى الاصطلاحي كما ذكر الزركشي أنه: يطلق على أمور:

__ أحدها: الصورة المقيس عليها على خلاف يذكر في باب القياس في تفسير الأصل.

__ الثاني بمعنى: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

__ الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٣٣).

(٢) الفوائد الجنية على المواهب السنية (ص: ٩٨).

(٣) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (ص: ٢١).

(٤) مقاييس اللغة (١٠٩/١).

__ الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل^(١).

__ تعريف الفروق الأصولية اللقي (العلمي):

إن المتتبع للمصنفات الأصولية - المتقدمة منها والمتأخرة - لا يجد من المؤلفات في هذا العلم بخصوصه سوى فروق أصولية مبثوثة في ثنايا تلك المصنفات ، مما يرجح احتمال عدم وجود شيء من المؤلفات في هذا الفن فضلاً عن دراسات تأصيلية نظرية فيه تكشف حقيقة هذا العلم .
وبالنظر إلى الجهود المعاصرة : تظهر بعض المحاولات لتعريف (علم الفروق الأصولية) بدراسة هذا الفن دراسة نظرية ، إما استقلالاً في مؤلفات مفردة، أو ضمن مقدمات لرسائل علمية . وفيما يأتي ذكرٌ لبعضها:

__ عرّفه د. راشد بن علي الحاي بأنه:

" التمييز والتزليل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر ، إلا أنهما في حقيقة الأمر : تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علّة مؤثرة تختص بإحدهما"^(٢).

__ كما عرّف د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (علم الفروق الأصولية) بأنه:

" العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما ، أو ظاهرهما ، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"

__ وقد عرفه د. هشام السعيد بأنه:

" العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"^(٣).

المسألة الثانية: أهمية الفروق الأصولية.

يمكن إبراز أهميته على النحو الآتي :

١. إن المفاهيم قد يرد عليها بعض التداخل والتشابه في تصور مختلف المسائل والوقائع وفهمها على

(١) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين (٧/١).

(٢) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص: ١٢٣).

(٣) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (ص: ٥١).

الوجه المراد ، فكان من اللازم تجريد هذه المفاهيم من تلك الإشكالات، وبهذا يجتنب المتعلّم الخلط بين المتشابهات ، والوقوع في الالتباس.

٢. التمييز بين المصطلحات، سواء في ذلك: المصطلحات المتشابهة في الفن الواحد، أو المتشابهة في عدد من الفنون ؛ كاللغة ، والنحو ، والمنطق ، والعقيدة ، والفقه وغير ذلك . فإن المصطلح وسيلة لنقل الأفكار وتركيز المعاني في الأذهان؛ لكونه جسراً بين الألفاظ والمفاهيم .

٣. إن معرفة الفروق وتحريرها في سائر العلوم ، وفي القضايا الشرعية على وجه الخصوص : تورث صاحبها التأكد من صحة الاستنباط ، وسلامة التخريج للقضايا على ما يناسبها من الأصول والمسائل . وبه يُعلم أن الشارع الحكيم قد سار على قاعدة مطردة متمثلة في الجمع بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين .

٤. علم الفروق بوجه عام : يُكسب طالبه دقّة النظر ، وقوة الملاحظة ، وسعة الاطلاع ، وحسن الاستنباط ، وبه يتمكن من الفهم الدقيق ، والنظر الفاحص لما يدرسه ، فيربط كثيراً من الجزئيات ذات المأخذ المتفق في سلك واحد ، ويبصّره بوجوه الاختلاف بين الجزئيات المتشابهة في الظاهر ذات المأخذ المفترق . وبه يبرز أصحاب الفحص الدقيق والنظر الثاقب .

المبحث الأول

وفيه مسألتان:

● المسألة الأولى: مفهوم السبب.

● المسألة الثانية: أقسام السبب.

المسألة الأولى: مفهوم السبب.

__ أولاً: السبب لغة:

يرد السبب في اللغة على عدة معانٍ، ومنها:

__ الطريق، ومنه قوله تعالى: فَأَتْبَعَ سَبَبًا (الكهف: ٨٥). أي: (طريقاً).

__ الحبل، ومنه قوله تعالى: فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ (الحج: ١٥) أي: (بحبل إلى سقف بيته).

__ الباب، ومنه قوله تعالى: أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (غافر: ٣٦ - ٣٧)، وأسباب السماوات أي:

(أبوابها).

وتشترك هذه المعاني في أن المراد بالسبب هو ما يتوصل به إلى غيره، كما يقوله ابن منظور^(١).

__ ثانياً: السبب اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين في بيان مفهوم السبب ولعل من أهم أسباب هذا الاختلاف هو

اختلافهم في دخول العلة في معنى السبب، وفيما يأتي بيان لأهم التعريفات الأصولية لمفهوم السبب:

__ عرفه السرخسي من الحنفية بأنه: «ما يكون طريقة إلى الحكم بلا وضع له ولا تأثير فيه»^(٢)،

وزاد عليه صاحب المنار من الحنفية: «ولا يعقل فيه معاني العلل»^(٣).

__ وعرفه البزدوي من الحنفية بأنه: «ما دل السمع على كونه معروفاً لحكم شرعي»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (٤٥٨/١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢١٩/١٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٠١/١).

(٣) انظر: المنار بشرح ابن ملك (ص: ٨٩٩).

(٤) انظر: المنار مع كشف الأسرار (١٧٥/٤).

__ وعرفه الغزالي بأنه: « الموجب للحكم لا لذاته بل يجعل الشارع إياه موجباً »^(١).

__ وعرفه الآمدي بأنه: « كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي »^(٢).

__ وعرفه القرافي بأنه: « ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته »^(٣).

والمختار من هذه التعريفات هو تعريف الآمدي، وفيما يأتي بيان لمحتزاته:

__ قوله: (وصف) الوصف هو المعنى القائم بالغير، وهو كالجنس يشمل كل وصف سواء كان وجوداً، أو عدمياً، وبه احتراز عن الذوات فإنها لا تكون أسباباً .

__ قوله: (ظاهر) احتراز عن الخفي كالرضا في البيع فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً للحكم فلا يكون سبباً، ولهذا أقيم مقام ذلك الإيجاب والقبول.

__ وقوله: (منضبط) احتراز ثان عما لا يكون محدداً، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كالمشقة، فالسبب لا بد إذا أن يكون محدداً.

__ وقوله : (دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي) احتراز ثالث عما لا يكون ثابتاً بدليل شرعي من كتاب أو سنة، كالأسباب العقلية.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الحكم ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية، بل حكم الشارع عليه بالسببية^(٤).

ويطلق السبب في عرف الفقهاء على أمور^(٥):

(١) انظر: المستصفى (ص: ٩٤) .

(٢) انظر: الإحكام (١/١٢٧) .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١)، ولكنه اختار في الحكم الشرعي (١/ ٣٠٤) تعريف الآمدي.

(٤) انظر: الحكم الشرعي ليعقوب الباسين (ص: ٤٠٠).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٠٧)، شرح الكوكب (١/ ٤٤٨) .

أحدها: ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة، مثل: حفر البئر مع التردى، فإذا حفر إنسان بئرا وجاء آخر فدفع شخصا فيه فالأول وهو من حفر متسبب، والثاني وهو الدافع مباشر، وهنا أطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة.

ثانيها: علة العلة، فالرمي في المثال السابق سبب للقتل، وعلة للإصابة التي هي علة لزهوق الروح الذى هو القتل، فالرمي هو علة القتل، وقد سموه سببا.

ثالثها: العلة بدون شرطها، مثل: ملك النصاب في الزكاة مع عدم حولان الحول، فهو سبب "أي ملك النصاب" لوجوب الزكاة، وإن فقد شرطها وهو حولان الحول، وقد سموه سببا.

الرابع: العلة الشرعية، وهى المجموع المركب من المقتضى، والشرط، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل، وقد سمي ذلك سببا على جهة الاستعارة، لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من الأحوال، كالكسر للانكسار.

المسألة الثانية: أقسام السبب.

يمكن تقسيم السبب إلى أقسام كثيرة وذلك عن طريق النظر إلى هذه الأقسام واعتباراتها المتنوعة وقد أوصلها بعض الباحثين إلى تسعة عشر قسمًا^(١)، وفيما يأتي بيان لأشهر هذه التقسيمات^(٢):

١- تقسيم السبب بالنظر إلى مناسبته للحكم، وهو قسمان:

— السبب المناسب للحكم، وهو المستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم المسبب، كالإسكار، أو الشدة المطربة لتحريم الخمر، فإن في تحريمها حفظا للعقول، التي هي مناط التكليف، و بها يستقيم تصرف الإنسان.

(١) انظر: السبب عند الأصوليين (١/ ٢٧٩ - ٤١٣).

(٢) انظر لهذه التقسيمات المصادر الآتية: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، المجموع المذهب (٢/ ٦٢٩)، الموافقات (١٨٧/١)، مختصر التحرير بشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٠)، الحكم الشرعي ليعقوب الباحسين (ص: ٤٠٢)، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (ص: ٢٨٩)، السبب عند الأصوليين (١/ ٢٧٩ - ٤١٣).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

__ السبب غير المناسب للحكم، أي الذي لا يستلزم حكمة باعثة على الحكم، ولا تظهر للعقل في ترتيب الحكم عليه مصلحة كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

- تقسيم السبب باعتبار اقترانه بالحكم وعدمه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ما يقترن فيه الحكم بالسبب، ومثاله حيازة المال المباح بالاستيلاء عليه، كالصيد والمعادن والحشيش والموات عند الإحياء ونحو ذلك.

__ ما يتقدم فيه السبب على الحكم، كما في زوال الشمس ييب لوجوب صلاة الظهر.

- ما يتقدم فيه الحكم على السبب، ومثاله دية القتل الخطأ فإنه لا يورث عن الميت إلا ما كان ملكه قبل الموت، لكن ثبت توريث الدية، فيقدر ثبوتها قبل موت القاتل لتقل عنه إلى ورثته، وحينئذ يكون الحكم وهو توريث الدية ثابتاً قبل سببه وهو زهوق الروح.

تقسيم السبب باعتبار القول والفعل، وينقسم إلى قسمين:

- السبب القولي، كألفاظ البيع والشراء والتلفظ بالطلاق والظهار والرجعة وأشباه ذلك.

__ السبب الفعلي، كالاصطياد، وإحياء الموات، والزنا، والسرقه، وقتل النفس المحرمة وأشباه ذلك.

- تقسيم السبب باعتبار قدرة المكلف من عدمها، وينقسم إلى قسمين:

- السبب المقدور عليه، وهو: ما كان يقدر المكلف على فعله وتركه، كالقتل، والسرقه، ونحوهما؛ إذ إن هذا يجتمع في خطاب التكليف والوضع معا.

__ السبب غير المقدور عليه، وهو: ما لم يقدر عليه المكلف، ولا يدخل تحت كسبه، ولا تحصيله، أو عدم تحصيله كزوال الشمس الذي يوجب صلاة الظهر، وغروبها الذي يوجب صلاة المغرب ويحل الفطر في رمضان.

المبحث الثاني

وفيه مسألتان:

● المسألة الأولى: مفهوم العلة.

● المسألة الثانية: أقسام العلة.

المسألة الأولى: مفهوم العلة.

__ أولاً: العلة لغة:

__ تطلق العلة في اللغة على عدة معان، ومنها:

__ الأول : الأمر المؤثر والشاغل ، كعلة المرض.

__ الثاني : السبب والداعي للأمر ، يقال : " هذا علة لهذا " أي سبب له.

__ الثالث : الدوام والتكرار للشيء ، يقال : علته غللاً : إذا سقيته السقية الثانية، وعل يعَلّ : إذا شرب بعد الري^(١).

__ ثانياً: العلة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي، فيرى بعض العلماء أن العلة ليس لها تأثير في الحكم وإنما هي مجرد علامة ومعرف نصبه الشرع ليدلنا على وجود الحكم عند وجوده.

ويرى آخرون أن العلة لها تأثير في الحكم وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من فسرها بالباعث على الحكم، ومنهم من فسرها بالجالب للحكم، ومنهم من فسرها بالموجب للحكم. وفيما يأتي بيان لأهم تعريفاتهم:

__ أنها: « المعرفة للحكم »، واختاره الصيرفي، والبيضاوي، والرازي، وغيرهم^(٢).

__ وعرفها الغزالي بأنها: « الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته »^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (١١/٤٦٧)، المصباح المنير (٢/٤٢٦).

(٢) انظر: الإبهام في شرح المنهاج (٣/٤٠)، البحر المحيط (٥/١١١).

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص: ٢١).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

— واختار الآمدي وابن الحاجب بأنها: « الباعث على الحكم »^(١).

— وعرفها المعتزلة بأنها: « المؤثر بذاته في الحكم »^(٢).

— وللشاطبي رأي مغاير في مفهوم العلة أبان عنه بقوله: " وأما العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلق بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة وكذلك نقول في قوله، عليه الصلاة والسلام: " لا يقضي القاضي وهو غضبان؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح " ^(٣).

ويرى الدكتور محمد مصطفى شلبي بعد مناقشة مستفيضة نافعة لحقيقة العلة عند الأصوليين وارتضاء كثير منهم التعريف الأول تعريفاً للعلة بأنه مهما يكن من أمر فإن هذا التعريف متأثر بالمذهب الكلامي فهم في الغالب من أتباع مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري. ويظهر ذلك في نقدهم لسائر التعريفات بنفي أن تكون أحكام الله تعالى معللة بالأغراض، فلا بحث فيها ولا إيجاب. وأنهم لجؤوا إلى هذا التعبير فرارا من التعبير بالباعث لما فيه من الإيهام^(٤).

المسألة الثانية: أقسام العلة.

— يمكن تقسيم العلة إلى أقسام كثيرة وذلك عن طريق النظر إلى هذه الأقسام واعتباراتها المتنوعة، وفيما يأتي بيان لأشهر هذه التقسيمات^(٥):

تقسيم العلة باعتبار النص عليها، وهي قسمان:

- (١) انظر: الإحكام (٢٠٢/٣).
- (٢) انظر: الإجماع في شرح المنهاج (٤٠/٣).
- (٣) انظر: الموافقات (٤١٠/١).
- (٤) انظر: تعليل الأحكام (ص: ١٢١).
- (٥) انظر لهذه التقسيمات المصادر الآتية: الإحكام في أصول الأحكام ، (٢٢٥/٣)، الإجماع في شرح المنهاج (٤٠/٣)، البحر المحيط (٣٠/٥)، اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية (ص: ٢٦).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

__ علة منصوص عليها، كما في قوله تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء: ١٦٥).

__ علة مستنبطة، كتعليل الربا في البر بكونه موزوناً، أو مكيلاً.

□ تقسيم العلة باعتبار التركيب وعدمه وتنقسم إلى قسمين:

- علة مركبة، كالقتل العمد العدوان علة للقصاص.

__ علة بسيطة، كالإسكار علة بتحريم الخمر.

□ تقسيم العلة باعتبار تعديها وعدمه وتنقسم إلى قسمين:

- علة متعدية، كتعليل الربا في البر بكونه موزوناً، أو مكيلاً.

__ علة قاصرة، كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً.

□ تقسيم العلة باعتبار الظهور والخفاء وتنقسم إلى قسمين:

- علة ظاهرة، كالإسكار علة بتحريم الخمر.

__ علة خفية، كتعليل انتقال ملك المبيع بالتراضي.

المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين السبب والعلة.

يشارك السبب والعلة في توقف الحكم على وجودهما، وأن كليهما علامة على الحكم، وللشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن يبقى التمييز بينهما هو مما يحتاج فيه إلى إمعان النظر وتدقيق الفكر يقول أبو زيد الدبوسي: " هذه ضروب متشابهة ففي السبب معنى العلة وفي العلة الشرعية معنى العلامة وفي الشرط معنى العلة، والعلامة قد تشبه بالشرط والعلة ففيهما معنى العلامة لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بحد تأمل "(١).

وعلى الرغم مما هو متقرر في كتب علماء الأصول من وجود اختلاف بينهم في السبب والعلة وهل هما بمعنى واحد (مترادفان)، أم أن بينهما فرق؟ إلا أن بعض الأصوليين كتاج الدين السبكي يميل إلى أنه لا خلاف بين الأصوليين في وقوع تفريق الأصوليين بينهما، وأن ما وقع في كلامهم من عدم التفريق لأجل أنهم لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه، قال في الأشباه والنظائر: " واعلم أن الأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بين العلة والسبب، وربما وقع في كلامهم أنهما سواء، لأن مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه، وليس ذلك إنكاراً منهم للفرق، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه، وهو واقع لا محالة "(٢).

ولعل منطوق الفرق بين السبب والعلة يعود إلى بيان حقيقتيهما وإطلاقات كل واحد منهما.

وفيما يأتي بيان لمذاهب الأصوليين في هذه المسألة:

المذهب الأول: أن السبب والعلة بمعنى واحد، وذهب إليه طائفة من الأصوليين، بل قال الشيخ

مُجد الأمين الشنقيطي: " عليه أكثر أهل الأصول قال في مراقي السعود :

ومع علة ترادف السبب *** والفرق بعضهم إليه قد ذهب " (٣).

وقال في شرحه لمراقي السعود: " الجمهور على ترادف العلة الشرعية والسبب الشرعي " (٤).

قال الغزالي في شفاء الغليل: « لا ينبغي أن يظن أن السبب جنس زائد على جنس العلة والشرط،

(١) نقله عنه البخاري في كشف الأسرار (١٧٤/٤).

(٢) الأشباه والنظائر (٢٦/٢).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٦١).

(٤) شرح مراقي السعود (ص: ٣٢).

ولكن لما تداولته الألسنة وأطلقه الفقهاء لمعان مختلفة أحببنا بيانه ^(١).

ولكن يرى تاج الدين السبكي بأن الغزالي استعمل التفريق بين السبب والعلة في الفقهيات فقال [أي: الغزالي] إن الفعل الذي له مدخل في الزهوق إن لم يؤثر في الزهوق ولا فيما يؤثر فيه فهو الشرط وإن أثر فيه وحصله فهو العلة كالقصد والجزء وإن لم يؤثر في الزهوق ولكن أثر في حصوله فهو السبب كالإكراه، ولا يتعلق القصاص بالشرط، ويتعلق بالعلة وكذا بالسبب على تفصيل فيه ^(٢).

واحتجوا على ذلك بما قدمناه من أوجه المشابهة من أن كلاً منهما ينبنى عليه الحكم ويرتبط به وجوداً وعدمًا، وأن كلاً منهما أمانة وعلامة على وجود الحكم، وأن للشارع حكمة في ربط الحكم بكل واحد منهما وإضافته إليه، وبنائه عليه، فإذا كان الأمر كذلك، فإن معناهما واحد.

المذهب الثاني: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل علة سبب، ولا عكس، وفرقوا بينهما أنه إن كانت الصفة التي يرتبط بها الحكم لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل، كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سببًا، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف في الحكم فيسمى علة، ويسمى سببًا، فالسبب يشمل القسمين، فهو أعم من العلة ^(٣).

والذي يظهر أن هذا القول هو ما عليه أكثر الأصوليين، وقد أطل د. عبدالعزيز الربيع في نقوله عن الأصوليين ما يؤيد هذا القول وذلك في كتابه: السبب عند الأصوليين ^(٤)، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "ومما ينبغي التنبيه له: أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناها واحداً، ولكن أكثرهم على غير هذا فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمًا، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي أيضاً: السبب، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة" ^(٥).

(١) شفاء الغليل (ص: ٢٧٦).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/٢٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٨)، المحلى على جمع الجوامع (١/٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٤) انظر: السبب عند الأصوليين (١/١٦٥ - ١٧٨).

(٥) أصول الفقه (ص: ٦٧).

المذهب الثالث: أن السبب والعلة متباينان، فخصوا العلة بالأمانة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، وخصوا السبب بالأمانة غير المؤثرة. وبه قال أكثر علماء الأصول من الحنفية وهو قول بعض الشافعية.

وهذا ظاهر من تعريفهم السبب بأنه: " ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل ".^(١)

فهنا قد صرّحوا بأن السبب لا يضاف إليه وجود الحكم، ولا يعقل فيه معنى التعليل، بخلاف العلة، فإنه يضاف إليها الحكم أصالة عندهم، ويكون بين هذا الوصف الذي ورد مع الحكم وبين الحكم مناسبة ظاهرة.

قال البزدوي في تعريف السبب: « هو في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه وصل إليه ، فناله في طريقه ذلك ، لا بالطريق الذي سلك ، كمن سلك طريقاً إلى مصر بلغه من ذلك الطريق ، لا به لكن بمشيئه »^(١) . ويوضح البخاري مقصود البزدوي بقوله: « يعني هو في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضاً وهو أن يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكن الوصول به ، كالتريق يتوصل به إلى المقصد وإن كان الوصول بالمشي ، وكالحبل يتوصل به إلى الماء وإن كان يحصل الوصول بالاستقاء » ويقول : « وعلى التفسير المذكور لا يتناول العلل، بل يكون اسماً لنوع من المعاني المفضية إلى الحكم»^(٢) وكذلك فعل السرخسي ، والنسفي ، كما قدمناه في تعريفاتهم للسبب .

وقال القفال الشاشي: " الطرق في التمييز بين العلة والسبب والشرط: أنا ننظر إلى الشيء إن جرى مقارنا للشيء وأثر فيه فهو العلة، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه سبب ... »^(٣)

ويقول عبد العزيز البخاري الحنفي في كشف الأسرار: " أن الفرق بين العلة والسبب أن العلة ما

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ١٢٩٠).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ١٢٩٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٩).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام والسبب سبب، وإن كان لا يعقل معناه^(١).

ولصدر الشريعة اصطلاح آخر في التفريق بين السبب والعلة ، وهو: أن ما ترتب عليه الحكم لا يخلو إما أن يعقل تأثيره في الحكم ، أولا .

فإن لم يعقل تأثيره فيه ، فلا يخلو إما أن يكون ثابتاً بصنع المكلف أولا . فإن لم يكن ثابتاً بصنع المكلف، كالوقت للصلاة ، فهو السبب .

وإن كان ثابتاً بصنع المكلف ، فلا يخلو إما أن يكون الحكم هو الغرض من وضع ذلك المترتب عليه الحكم أولا .

فإن كان الحكم هو الغرض من وضعه فهو علة ، كالبيع للملك ، ويطلق عليه اسم السبب مجازاً وإن لم يكن الحكم هو الغرض من وضعه ، فهو سبب ، وذلك مثل الشراء لملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير الشراء في هذا الحكم ، وهو بصنع المكلف ، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة .

وإن عقل تأثير ما ترتب عليه الحكم فيه ، فإنه يخص باسم العلة^(٢) .

ولكن الكمال ابن الهمام، قد تعقبه ببيان الاصطلاح الظاهر للحنفية في التفرقة بين السبب والعلة، بأن مدار التفرقة على مناسبة ما ترتب عليه الحكم ، أو كونه مظنة للمناسبة أو عدم ذلك ، فإن كان مناسباً أو مظنة للمناسبة، فهو علة، وإن لم يكن مناسباً ولا مظنة للمناسبة ، فهو السبب، ولا ينظر في التفرقة إلى صنع المكلف أو عدم صنعه ، ولا إلى الغرض من وضع ما يترتب عليه الحكم^(٣).

ومع تقريرهم وجود تباين بين السبب والعلة إلا إنهم ربما أطلقوا أحدهما على الآخر على سبيل المجاز قال في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: " (ويطلق كل) من العلة والسبب (على الآخر مجازاً) ومن إطلاقه عليه إطلاقه على التصرفات الشرعية من البيع وغيره" ^(٤).

(١) (٢/ ٣٤٧).

(٢) التنقيح والتوضيح (٢/ ١٤٥).

(٣) التحرير مع التيسير (٤/ ٦٨ - ٦٩).

(٤) (٣/ ٢١٤).

ومما وقفت عليه ووجدته مدوناً من الفروق بين السبب والعلة _ سوى ما ذكر _ مما ذكره

الأصوليون في كتبهم ما يأتي:

□ قال الزركشي: "

_ أما السبب: فهو متميز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهية واللغوية...
وأما الأصوليون: فقال الآمدي في جدله: إن العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم، كما في القتل العمد العدوان، فإنه يصح أن يقال: قتل لعلة القتل، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر. وأما السبب: فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة. انتهى^(١).

□ وفي أصول الشاشي: "

_ والسبب مع العلة إذا اجتماعا يضاف الحكم إلى العلة دون السبب إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة فيضاف إلى السبب حينئذ وعلى هذا قال أصحابنا إذا دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن^(٢).

□ وفي المعتمد: " وقد فرق بين العلة والسبب بأشياء منها

_ أن العلة لا يجب تكررها والسبب قد يجب تكرره ولهذا كان الإقرار سبباً للحد لأنه يتكرر

_ ومنها أن العلة تختص المعلن والسبب لا يختصه كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة

_ ومنها أن السبب يشترك في جماعة ولا يشتركون في حكمه كزوال الشمس يشترك فيه الحائض والطاهر ولا يشتركون في وجوب الصلاة وليس يشتركون في العلة إلا ويشتركون في حكمها^(٣).

□ وفي قواطع الأدلة: " وفرقوا بين العلة والسبب من وجوه.

_ فقليل: العلة لا توجد إلا ومعلولها موجود كالنار لا توجد ولا إحراق وقد يوجد السبب ومسببه

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٧/٧).

(٢) (ص: ٣٥٦).

(٣) (٣٢٩/٢).

غير موجود كالسحابة توجد ولا مطر

— وقد قيل: إن السبب هو الحال الذي يتفق بكونها نزول الحكم كالوقت الذي يتفق فيه نزول الحكم والعين التي يتفق نزوله فيها

— وقد يوجد السبب والحكم غير مقصور عليه بل يكون عاما لأهل ذلك السبب وغيرهم فيمن لا يشاركهم فيه، وأما العلة: فتطرّد مع الحكم بكل حال^(١).

وقال أيضاً: " ويقال أيضا في الفرق بين السبب والعلة:

— إن السبب قد يوجد مع تراخي الحكم كالبيع بشرط الخيار سبب للملك ليس بعلة، ولو كان علة لما تأخر حكمه ولكنه سبب منعقد ويصير علته بارتفاع الخيار فيكون ارتفاع الخيار شرطا ليصير علة لوقوع الملك فمتى وجد هذا الشرط انقلب السبب علة ولا يتراخى عنه حكمه"^(٢).

ومثله قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار: " إن السبب قد يتأخر عنه حكمه وقد يتخلف ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة"^(٣).

إلا أن بعض الحنفية له تفصيل في ذلك فقد جاء في التلويح مع التوضيح (٢/ ٢٦٣): " (ولا يتراخى الحكم عنها) هذا تفسير العلة حكما (كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هي مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما) أي بين الشرعية والعقلية فقالوا: المعلول يقارن العلل العقلية ويتأخر عن الشرعية"^(٤).

وفي شرح التلويح على التوضيح: " وأما في العلل الشرعية فالجمهور على أنه تجب المقارنة بالزمان إذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم وحينئذ يطل غرض الشارع من وضع العلل للأحكام، وقد يتمسك في ذلك بأن الأصل اتفاق الشرع والعقل ولا يخفى ضعفه. وفرق بعض المشايخ كأبي بكر محمد بن الفضل وغيره بين الشرعية والعقلية فجوز في الشرعية تأخر الحكم عنها، وظاهر عبارة الإمامين أي أبي اليسر وفخر الإسلام رحمهما الله تعالى يدل على أنه

(١) (٢٧٤/٢).

(٢) (٢٧٧/٢).

(٣) (١٧١/٤).

(٤) (٢٦٣/٢).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

يلزم عند القائلين بعدم المقارنة أن يعقب الحكم العلة ويتصل بها، فقد ذكر أبو اليسر أنه قال بعض الفقهاء حكم العلة يثبت بعدها بلا فصل وذكر فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - أن من مشايخنا من فرق وقال من صفة العلة تقدمها على الحكم والحكم يعقبها، ولا يقارنها بخلاف الاستطاعة مع الفعل ووجه الفرق على ما نقل عن أبي اليسر أن العلة لا توجب الحكم إلا بعد وجودها فبالضرورة يكون ثبوت الحكم عقيبها فيلزم تقدم العلة بزمان، وإذا جاز بزمان جاز بزمانين بخلاف الاستطاعة، فإنها عرض لا تبقى زمانين، فلو لم يكن الفعل معها لزم وجود المعلول بلا علة، أو خلو العلة عن المعلول، ولا يلزم ذلك في العلل الشرعية؛ لأنها في نفسها بمنزلة الأعيان بدليل قبولها الفسخ بعد أزمنا متطاوله كفسخ البيع والإجارة مثلاً^(١).

ومن الفروق الواردة أيضاً ما ذكره تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر بقوله: "ويفترقان من وجهين:

__ أحدهما: أن السبب ما يصلح الشيء عنده. لا به والعلة ما يحصل به

__ والثاني: بأن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما والشرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط، ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى تؤخذ الشرائط وتتفني الموانع، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها. إذا لا شرط لها، بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق حكى الاتفاق أمام الحرمين والآمدي ٤ وغيرهما، ووجهوه بدلائل كثيرة "

ثم قال: " ومن ثم قال القفال الكبير. فيما نقله ابن السمعاني عنه: " الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط أنا ننظر إلى الشيء؛ فإن جرى مقارناً للشيء أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه سببه، وأما الشرط فهو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه، هو مقارن غير مقارن للحكم كالعلة سواء -إلا أنه لا تأثير له فيه؛ وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً.

وقال ابن السمعاني: الشرط ما يتعين الحكم بوجوده. قال: والسبب لا يوجب تغيير الحكم، بل يوجب مصادفته وموافقته. ثم ذكر كلام القفال الذي ذكرناه. وليس مرادهما أنه يوجب الحكم^(٢).

وفي البحر المحيط في أصول الفقه: "

(١) (٢/ ٢٦٤).

(٢) (٢/ ٢٤).

الفرق بين السبب والعلة- دراسة أصولية تطبيقية

__ وإذا تبين أن العلة فوق السبب، صح الحكم بتقاصر رتبته عن المباشرة كما قرره في كتاب الجراح من أن المباشرة علة، والعلة أقوى من السبب، ومن نظائر المسألة: لو أن رجلاً فتح زقاً بحضرة مالكه فخرج ما فيه والمالك يمكنه التدارك فلم يفعل ففي وجوب الضمان على الفاتح وجهان، ولو رآه يقتل عبده أو يحرق ثوبه فلم يمنعه مع قدرته على المنع وجب الضمان وجهاً واحداً. والفرق أن القتل والتحريق مباشرة، وفتح الزق سبب، والسبب قد يسقط حكمه مع القدرة على منعه، بخلاف العلة لاستقلالها في نفسها" (١).

*** خاتمة البحث وأبرز النتائج:**

- فيما يأتي بيان لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها في البحث:
- علم الفروق الأصولية هو ذلك العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.
- أن هناك فرقاً بين السبب والعلة في اللغة وقد استعمله علماء اللغة في مصطلحات متغيرة
- اختلفت تعريفات الأصوليين في بيان مفهوم السبب ولعل من أهم أسباب هذا الاختلاف هو اختلافهم في دخول العلة في معنى السبب، ومن أشهر تعريفاتهم تعريف الآمدي له بأنه: "كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معروفاً لحكم شرعي".
- اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة بناء على اختلافهم في تأثيرها في الحكم الشرعي، فيرى بعضهم أنه ليس للعلة تأثير في الحكم وإنما هي مجرد علامة، ويرى آخرون أن العلة لها تأثير في الحكم وقد اختلف هؤلاء، فمنهم من فسرها بالباعث على الحكم، ومنهم من فسرها بالجالب للحكم، ومنهم من فسرها بالموجب للحكم.
- التفريق بين السبب والعلة هو مما يحتاج معه إلا حد تأمل كما يقوله: أبو زيد الدبوسي، ولذلك فقد اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بينهما على ثلاثة مذاهب: أولها: أن السبب والعلة مترادفان لمعنى واحد، والثاني أن بينهما عموم وخصوص إذ كل علة سبب، ولا عكس، والثالث أنهما متباينان ولكل واحد منهما حقيقته التي يستقل بها عن الآخر.
- أشهر الفروق بين السبب والعلة هو ظهور المناسبة فيهما، فإن لم تظهر المناسبة كتعليق وجوب صلاة الظهر على زوال الشمس فإنه يسمى سبباً ولا يسمى علة، وإن ظهرت المناسبة كتعليق تحريم الخمر على الإسكار سمي علة، ولكن هل يسمى سبباً؟ هذا مما جرى فيه الخلاف بين القائلين بأن السبب والعلة ليسا مترادفين.
- تضمن البحث ذكر أكثر من اثني عشر فرقاً بين السبب والعلة مما دونه علماء الأصول في كتبهم.

*** ومن أبرز توصيات البحث ما يأتي:**

- العناية التامة بعلم الفروق الأصولية.
- تتبع التطبيقات الفقهية للفروق الأصولية في مظانها من كتب الفقهاء وجمعها وتحليلها على ضوء التقارير الأصولية.
- دراسة الفروق الأصولية بين العلة والحكمة وبيان مذاهب العلماء في ذلك وتبعية التطبيقات

الفرق بين السبب والعلّة- دراسة أصولية تطبيقية

الفقهية المتعلقة بهما ومناقشة التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم.

- ١- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ت: ٣٩٥هـ، ت: مُجَدِّ إبراهيم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٢- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين د. هشام السعيد، دار الميمان.
- ٣- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين د. راشد بن علي الحاي، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض .
- ٤- الفروق الفقهية والأصولية، لعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين ، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٥- الفوائد الجنية على المواهب السنية لأبي الفيض مُجَدِّ الفاداني ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
- ٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت ٩١١ الناشر : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين مُجَدِّ بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- البناية شرح الهداية. لمحمود بن أحمد، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول : لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل. لأبي عبد الله مُجَدِّ العبدري الشهير بالموافق، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١١- تهذيب اللغة لأبي منصور مُجَدِّ بن أحمد الأزهرى، ت: مُجَدِّ عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١
- ١٢- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي بن مُجَدِّ الآمدي ت: ٦٣١هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان

الفرق بين السبب والعلة - دراسة أصولية تطبيقية

- ١٤ - اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع ، لعبدالله السرحي ، منشورات الجامعة الإسلامية غزة. ١٤٣٣ هـ
- ١٥ - الحكم الشرعي: ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
- ١٦ - تعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلي ، دار النهضة العربية ١٤٠١ هـ.
- ١٧ - حاشية إصلاح المساجد. لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - تيسير التحرير: لمحمد أمين - المعروف بأمر بادشاه / المتوفى . ٩٧٢ هـ، دار الفكر.
- ١٩ - السبب عند الأصوليين: د. عبدالعزيز الربيعه ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- ٢١ - شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) ت : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان
- ٢٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م.
- ٢٣ - لسان العرب. لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، حققه وعلق عليه: عامر أحمد حيدر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ٢٤ - مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ت: ١٣٩٣ هـ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- ٢٥ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل بن كيكليدي الشافعي ت: ٧٦١ هـ، ت: محمد الشريف مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٢٦ - المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٧ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي — حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٨ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر :

دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٩- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبد

السلام هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ.

٣٠- الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان.

٣١- المذهب في أصول الفقه. لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد -

الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- الشامل في الحدود والتعريفات: د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ.

٣٣- شرح المحلى على جمع الجوامع: لمحمد بن أحمد المحلي، ت: أبي الفداء الداغستاني، مؤسسة

الرسالة.

٣٤- شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

٣٥- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي

(المتوفى: ٦٨٤هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبدالله النسفي ت: ٧١٠هـ، دار

الكتب العلمية بيروت-لبنان

٣٧- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي

(ت: ٧١٥هـ) ت: د. صالح بن اليوسف - د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة

المكرمة

٣٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي (ت ٦٨٤هـ) ت

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى،

١٤١٦هـ

Index of sources and references.

*The Holy Quran.

1-The Linguistic Differences of Abi Hilal Al-Hassan bin Abdullah Al-Askari T: 395 AH, T: Muhammad Ibrahim, Dar Al-Ilm and Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.

2-The Differences in the Investigations of the Book and the Sunnah of the Fundamentals, Dr. Hisham Al-Saeed, Dar Al-Maiman.

3-Differences in issues of governance among fundamentalists d. Rashid bin Ali Al-Hay, Ph.D. thesis, Al-Imam University, Riyadh.

4-Jurisprudential and Fundamental Differences, by Yaqoub bin Abdul Wahhab bin Youssef Al-Bahsain, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1419 AH.

5-Greater Benefits on Sunni Talents” by Abi Al-Fayd Muhammad Al-Fadani, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Beirut.

6-Similarities and Isotopes, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti - 911 vol. Publisher: Scientific Book House, 1403, Beirut

7-Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah al-Zarkashi, Dar al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

8- The Building Explanation of Al-Hidaya. By Mahmoud bin Ahmed, Badr Al-Din Al-Ainy, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

9-For joy in explaining the method on the method of access to the science of origins: Ali bin Abdul Kafi al-Subki, Dar al-Kutub

al-Ilmiyyah – Beirut, first edition, 1404 AH.

10-The crown and wreath of Khalil's abbreviation. Abu Abdullah Muhammad Al-Abdari, famous for Al-Mawaq, Dar Al-Fikr edition, first edition 1422 AH.

11- Refining the Language by Abu Mansour Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, T: Muhammad Awad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage – Beirut – 2001

12-The Origins of Al-Sarkhasi by Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi T: 483 AH, Dar Al-Maarifa – Beirut.

13-Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: by Abu al-Hasan Ali bin Abi Ali bin Muhammad al-Amadi T: 631 AH, T: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut – Damascus – Lebanon

14- The difference of fundamentalists in determining the cause and its impact on the branches, by Abdullah Al-Sarhi, Publications of the Islamic University of Gaza, 1433 AH.

15-Shari'a ruling: Ya'qub al-Bahsin, Al-Rushd Library, Publishers, first edition 1431 AH.

16-Justification of Rulings: by Muhammad Mustafa Shalaby, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1401 AH.

17- Footnote on reforming mosques. By Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: The Islamic Office, Fourth Edition, Publication Year: 1399 AH.

18-Tayseer Al-Tahrir: by Muhammad Amin – known as Amir Badshah / deceased – 972 AH, Dar Al-Fikr.

19-The reason for fundamentalists: Dr. Abdul Aziz Al-Rabeeah, Imam Muhammad bin Saud University Publications 1399 AH.

20-Healing Al-Ghalil in explaining the likeness and imagination

and the paths of reasoning: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T: 505 AH) T: Dr. Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press – Baghdad.

21-Explanation of Al-Kawkab Al-Munir: by Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futouhi, known as Ibn Al-Najjar (d.: 972 AH), T.: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library

22-Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic, by Ismail bin Hammad al-Jawhari, investigation: Ahmed Abd al-Ghaffour Attar, Dar al-Ilm Li'l-Malayyin in Beirut, fourth edition 1407 AH _ 1987 AD.

23- Lisan Al Arab. Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzoor, verified and commented on by: Amer Ahmed Haider, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya edition, first edition 1426 AH.

24-A note on the principles of jurisprudence: by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti, T: 1393 AH, Library of Science and Governance, fifth edition, 2001 AD.

25-Al-Majmo' Al-Hadab fi Qawaed Al-Madhb: by Abu Saeed Khalil bin Kikildi Al-Shafi'i T: 761 AH, T: Muhammad Al-Sharif, Publications of the Kuwaiti Ministry of Awqaf.

26-The hospital. By Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1413 AH – 1993 AD.

27-Lexicon of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji _ Hamed Sadiq Quneibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing,

Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

28-The Intermediate Lexicon, Ibrahim Mustafā, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Mohamed Al-Najjar, Publishing House: Dar Al-Dawa, Investigation: The Arabic Language Academy.

29-The Dictionary of Language Measures by Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d.: 395 AH), Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, vol.: 1399 AH.

30-Approvals: Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d.: 790 AH), T.: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan.

31-The polite in the origins of jurisprudence. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla, publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.

32-Al-Shamel in Borders and Definitions: Dr. Abdul Karim Al-Namla, Al-Rushd Library, 1430 AH.

33-Explanation of Al-Muhalli on Collecting Mosques: by Muhammad bin Ahmed Al-Muhalli, T: Abi Al-Fida Al-Dagestani, Al-Risala Foundation.

34-Explanation of Manar Al-Anwar in the Principles of Jurisprudence by Mawla Abd al-Latif, famous for Ibn Malik, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon

35- Explanation of the Revision of the Chapters: by Abi al-Abbas Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH), T: Taha Abdul Raouf Saad, United Art Printing Company.

36-Revealing Secrets Explanation of the Compiler on Al-Manar

by Abi Al-Barakat Abdullah Al-Nasafi T: 710 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut-Lebanon

37- The End of Access in Derayah Al-Usul. Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (T.: 715 AH) T: Dr. Saleh bin Al-Youssef - Dr. Saad Al-Suwaih, the commercial library in Makkah Al-Mukarramah

38-Nafa'is al-Usool fi Sharh al-Mahsul, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), d.